

الكبائر

الكبيرة السابعة و الستون : الإضرار في الوصية .

قال ابن تيمية : { من بعد وصية يوصى بها أو دين غير مضار } .

أي غير مدخل الضرر على الورثة و هو أن يوصي بدين ليس عليه يريد بذلك ضرر الورثة فمنع
ابن تيمية و قال ابن تيمية : { وصية من ابن تيمية و ابن تيمية حليم } .

قال ابن عباس : يريد ما أحل الله من فرائضه في الميراث { و من يطع الله و رسوله } في شأن
الموارث { يدخله جنات تجري من تحتها الأنهار خالدون فيها وذلك الفوز العظيم * ومن يعص
الله ورسوله { قال مجاهد فيما فرض الله من الموارث .

و قال عكرمة عن ابن عباس من لم يرض بقسم الله و يتعد ما قال الله { يدخله ناراً } .

و قال الكلبي يعني يكفر بقسمة الله الموارث و يتعدى حدوده استحللاً { يدخله ناراً خالداً
فيها و له عذاب مهين } و [عن أبي هريرة] قال : قال رسول الله صلى الله عليه و سلم : إن
الرجل أو المرأة ليعمل بطاعة الله ستين سنة ثم يحضرهما الموت فيضاران في الوصية فتجب
لهما النار] ثم قرأ أبو هريرة هذه الآية { من بعد وصية يوصى بها أو دين غير مضار }
رواه أبو داود .

و جاء عنه صلى الله عليه و سلم أنه قال : [من فر بميراث وارث قطع الله ميراثه من الجنة] .

و قال عليه الصلاة و السلام : [إن الله قد أعطى كل ذي حق حقه فلا وصية لوارث] صححه

الترمذي